الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ24733ـدد

جلسة: 2016 /06/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع.ب" في حق منوبه المتهم "ح.ج" ينوبه أيضا الأستاذان "ف.م" و"ع.م" بتاريخ 26 نوفمبر 2014 ضد الحق العام.

طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجناحي عـ19965ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 18 نوفمبر 2014.

والقاضي نهائيا حضوريا في حق "ح.ج" وغيابيا في حق "ن.ف" بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه في خصوص المتهم "ن.ف" فقط وذلك بالترفيع في العقاب المحكوم به على هذا الأخير إلى أربعة أعوام سجنا وتغريم المحكوم عليها بالتضامن فيها بينهما لفائدة القائمة بالحق الشخصي شركة "م." في شخص ممثلها القانوني بـ 500 د عن أتعاب التقاضي وكلفة المحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة فاستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية بـ صلب محضرهم عدد 1375 بتاريخ 2010/10/13 وقلم التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية بـ صلب قرار ختم البحث عدد 19228، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي "ش.ر"، بوصفه الممثل القانوني لشركة "م.أ" ، وأفادهم بأنه كان انتدب خلال سنة 2004 ابن شقيقه المدعو "ن.ف" لمساعدته في تسيير الشركة المختصة في بيع النظارات الطبية والشمسية بالجملة والتفصيل مقابل مرتب شهري قدره 1800 دينار وعهد له بمفاتيح المخزن وكلمة العبور السرية لجهاز الإعلامية وبمرور الوقت تفطن العارض لوجود نقص في المخزون لكنه لم يعر ّالأمر أية أهمية نظرا لبساطته، غير أنه وفي بداية سنة 2006 تبين له وأن النقض كبير جدا وقدر بنحو 400 ألف دينار وبالتحري في الأمر تبين له وأن ابن شقيقه تعمد قبض أموال من الحرفاء واستولى عليها بحذف بطاقات التسليم المتعلقة بها من الحاسوب كما استولى على عديد النظارات الطبية وقد شاركه في العملية الممثل التجاري للشركة المظنون فيه "ح.ج" الذي انتفع بقسط هام من الأموال طالبا لأجل ذلك تتبع المظنون فيهما عدليا،وانطلقت بذلك الأبحاث في قضية الحال.

وحيث أجاب المظنون فيه "م." بالإنكار التام مؤكدا بأن الشاكي له قطعة أرض أخرى محاذية للقطعة محل النزاع.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق ، أحيل المظنون فيهما "ن." و"ح." على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهما من أجل سرقة أجير لمؤجره طبق الفصلين 258 و 263 من المجلة الجنائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما بتاريخ 16 أفريل 2013 تحت عدد 25014 ابتدائيا حضوريا بالسجن مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهما وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريمهما بالتضامن

فيما بينهما لفائدة القائمة بالحق الشخصي شركة "م." في شخص ممثلها القانوني بـ 324006.538 دينار لقاء الضرر المادي وبـ 5000 دينار لقاء الضرر المعنوي وبـ 350 دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وابقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائمة بها ولها حق الرجوع بها قانونا على من يجب.

وحيث وباستئناف المتهمين والنيابة العمومية للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع.

فتعقبه المتهم "ح." ناعيا عليه بواسطة نائبه الأستاذ "ع.ب" ما يلي:

1/ خرق القانون وتحريف الوقائع:

قولا بأن جريمة الفصل 263 م.ج لا تتكون إلا بتوفر الركن المادي الذي يتكون من الفعل والنتيجة . وقد تبين من الأبحاث وتصريحات الطاعن أن تحويل الأموال في رصيده هو من أساليب العمل في الشركة وقد تولى تحويل كامل المبلغ إلى حساب الشركة كما أن النقص الفادح في الأموال من فعل المتهم "ن.ف" الذي اعترف بالسرقة نتيجة أغراض بينه وبين صاحب الشركة وقد أكد هذا الأخير أنه يشك في الطاعن ثم إن تقدير الاختبار ولئن أثبت وجود نقص في النظارات فان ذلك راجع لفعل المتهم "ن." الذي يقوم بفسخ الفواتير من الحاسوب الأمر الذي تكون معه التهمة الموجهة على الطاعن فاقدة الأركان ويكون قرار المحكمة بالتصريح بإدانته خارقا للقانون .

2/ ضعف التعليل : قولا بأن محكمة الحكم المطعون فيه أغفلت عدة عناصر أساسية ولم تناقشها مثل تقرير الاختبار والرد عليه بما يورث حكمها ضعفا في التعليل وقصورا في التسبيب موجب للنقض، لذا يطلب الطاعن النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين المثارين و المأخوذين من خرق القانون وتحريف الوقائع و ضعف التعليل لترابطهما:

حيث يهدف المطعنان المثاران رأسا إلى مناقشة محكمة القرار المطعون في اجتهادها في تقدير الأدلة وكيفية استخلاصها للنتائج القانونية من أوراق الملف المعروضة عليها،

وهو جدل موضوعي يخضع لاجتهاد محكمة الموضوع بشرط التعليل السليم وتحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لما أوكله لها المشرع من السهر على حسن تطبيق القانون عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار تعليل الأحكام وتسبيبها من الأمور الأساسية الواجب توفرها لصحة الأحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها استنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي انتهى إليها الحكم إعمالا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد، أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه فقد أحسن تطبيق القانون وجاء تعليل المحكمة لقضائها حسن السند والمستند ذلك أن تقدير الشهادات وترجيح بعضها على البعض الآخر يخضع مطلقا لاجتهاد محكمة الموضوع ثم أن تقرير الاختبار المأذون به من قلم التحقيق انتهى إلى تثبيت القناعة بالإدانة وهو يخضع في اعتماده لاجتهاد محكمة الأصل طبق وجدانها الخالص الأمر الذي يكون معه اجتهاد محكمة الموضوع في طريقه واقعا وقانونا ولا مجال بالتالي لنقض اجتهادها بالاجتهاد فضلا على عدم ظهور أي خلل إجرائي من شأنه أن يبرر نقض الحكم المطعون فيه لفائدة النظام العام بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 10 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر في تاريخه